

قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين الأموال اللازمة لتغطية النفقات الممولة من احتياطي الطوارئ ولكون النسبة المحددة في قانون الإدارة المالية لا تتجاوز ٥% ولإيجاد السند القانوني لزيادة النسبة المذكورة إلى ١٠% شرع هذا القانون.

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بالنظر لانتهاؤ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى احكام الفقرتين (أ - ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

قانون الجنسية العراقية

المادة (١)

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها:

أ- الوزير: وزير الداخلية.

ب- العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية.

ج- سن الرشد: ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي.

المادة (٢)

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية).

المادة (٣)

يعتبر عراقياً:

أ- من ولد لأب عراقي أو أم عراقية.

ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

المادة (٤)

لوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

المادة (٥)

للووزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

المادة (٦)

أولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون بالغاً سن الرشد.
 - ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.
 - ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.
 - د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
 - هـ- أن يكون له وسيلة جلية للتعيش.
 - و- أن يكون سالماً من الأمراض الإنتقالية.
- ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم إلى وطنهم.
- ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.
- رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

المادة (٧)

للووزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة (٨)

على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد))

المادة (٩)

أولاً: يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانياً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً: لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امينياً رفيعاً إلا إذا تخلص من تلك الجنسية.

المادة (١٠)

أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً: تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية.

ثالثاً: للعراقي الذي تخلص عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة.

المادة (١١)

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ- تقديم طلب إلى الوزير.

ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

المادة (١٢)

إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية.

المادة (١٣)

إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية:

أولاً: إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً: اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

المادة (١٤)

اولاً: اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانياً: اذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة. ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١).

المادة (١٥)

للووزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

المادة (١٦)

لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

المادة (١٧)

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

المادة (١٨)

اولاً: لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (اولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١.

المادة (١٩)

تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية.

المادة (٢١)

اولا: يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

ثانيا: يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي الا اذا ادى ذلك الى حالة انعدام الجنسية.

ثالثا: يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ (غير النافذ).

رابعا: يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة

بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بأسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للصول ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون.

لقد صدر قانون الجنسية العراقية اعلاه ونشر في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٠١٩ واصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في ٢٠٠٦/٣/٧ . عليه يتبع الاتي:

١- يتم ترويج معاملات الحصول على شهادة الجنسية العراقية استنادا لأحكام المادة (١/٣) من هذا القانون من قبلكم واستنادا لشهادة جنسية (الاب او الام)، وذلك بتنظيم استمارة رقم (١) للمستدعي وتدوّن افادته ووالده او والدته (اذا كان المستدعي يروم الحصول على الشهادة استنادا لشهادة جنسيتها)، ويتم ربط الصلة بينهما بهويات الاحوال المدنية.

٢- اذا كان المستدعي غير مسجل في احصاء عام ١٩٥٧ ووالدته عراقية الجنسية، تدوّن افادته وافادة والدته وشاهدين لربط الصلة، مع تزويدنا بقيد والداته وكافة المسجلين معها لعام ١٩٥٧ وترسل المعاملة لمديرتنا لغرض اصدار قرار بأعتبره عراقيا بالمادة اعلاه بغية تسجيله في سجلات احصاء عام ١٩٥٧ ويتم بعدها منحه الشهادة من قبلكم.

٣- في حالة عدم حصول الاب او الام على شهادة الجنسية العراقية، يتم تدوين افادة المستدعي وافادة والده وشاهدين ومختار المحلة وفق نموذج الافادة

المرفق طيا مع تزويدنا بصورة قيده والده و والدته مع كافة المستمسكات الرسمية والتي بحوزته وترسل الى مديرية شؤون الجنسية للنظر فيها.
٤- اما بصدد الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون، فتنطبق الاجراءات الاتية:

أ- تدوين افادة المستدعي لبيان محل ولادته ورعويته ومحل ولادة والده و والداته ورعويتهما.

ب- تزويدنا بصورة قيد المستدعي لعام ١٩٥٧، اما اذا كان غير مسجلا لهذا العام فيصار الى تزويدنا بأي مستمسك رسمي يعود له او لوالده او لوالدته.
ح- تنظم استمارة رقم (١) للمستدعي.

د- ترسل المعاملة الى مديرية شؤون الجنسية لأصدار القرار بها.
يبلغ المستدعي المشمول بالفقرات (٢، ٣، ٤) اعلاه بجلب المستمسكات الاصلية وهي (شهادة الجنسية العراقية، هوية الاحوال المدنية، بطاقة السكن، البطاقة التموينية) عند المراجعة.

٥- اما بصدد المادة (٤) من هذا القانون، فتنطبق الاجراءات التالية:
أ- تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية، ويجب ان يكون خلال سنة من تأريخ بلوغ سن الرشد.

ب- اذا كان هناك ظرف صعب حال دون تقديم المستدعي طلبا للحصول على شهادة الجنسية العراقية خلال سنة من بلوغه سن الرشد يذكر هذا الظرف في افادته.

ح- تزويدنا بصورة قيده لعام ١٩٥٧، اما اذا كان غير مسجل لهذا العام، يصار الى تزويدنا بأي مستمسك يؤيد كونه مولود خارج العراق (بيان ولادة رسمي مصدق، جواز سفر).

د- تدوين افادة المستدعي بشكل مفصل لبيان محل ولادته وولادة والده ورعويته ومصير والده واسم والدته وتفاصيل جنسيتها.

هـ- تدوين افادة والدته عن ربط الصلة مع نسخة مصورة من شهادة جنسية والدته وقيدها لعام ١٩٥٧ مدرج فيه كافة الشروحات.
و- تزويدنا بتفاصيل اقامته.

ز- تزويدنا بصحائف اعماله بثلاث نسخ.
ترفع المعاملة الى مديرية شؤون الجنسية للنظر بها وفق احكام المادة اعلاه.

٦- المادة (الخامسة) من هذا القانون، تنطبق الاجراءات الاتية:
أ- تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية معنون الى السيد وزير الداخلية ويقدم الى مدير الجنسية موقع من قبل صاحب الطلب.

ب- تدون افادة المستدعي ووالده وفق نموذج الافادة المرفق طيا.

ح- تزويدنا بصورة قيد المستدعي لعام ١٩٥٧، اما اذا كان غير مسجل لهذا العام يتم تزويدنا بأي مستمسك رسمي يؤيد تأريخ ومحل ولادته مع تزويدنا بقيد والده للعام المذكور.

د- تنظم صحائف اعمال له على ثلاث نسخ.

- هـ- ترسل المعاملة الى مديرية شؤون الجنسية بكتاب رسمي.
- ٧- المادة (السادسة) الفقرة (اولاً) من هذا القانون، تتبع الاجراءات الاتية:
- أ- تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية معنون الى السيد وزير الداخلية ويقدم الى مدير الجنسية موقع من قبل صاحب الطلب.
- ب- تدوين افادته وفق نموذج الافادة المرفق طياً.
- ج- عدم مفاتحة مديرية الاقامة للأشخاص المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلين على دفتر الاحوال المدنية.
- د- مفاتحة مديرية الاقامة لتزويدنا بتفاصيل الاقامة المشروعة (لا تقل عن ١٠ سنوات) سابقة لتقديمه الطلب لباقي الاشخاص باستثناء المشمولين بالفقرة (ج) اعلاه.
- هـ- تزويدنا بصورة قيده لعام ١٩٥٧ او بدفاتر نفوسه القديمة للاعوام ١٩٤٧/١٩٣٤.
- و- مفاتحة مديرية التسجيل الجنائي لبيان اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.
- ز- بيان مهنته الحالية.
- ح- تزويدنا بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى حكومي المؤيد لسلامته من الامراض الانتقالية وترسل المعاملة الى مديريتنا بكتاب رسمي بيد صاحب العلاقة.
- اما بصدد الفقرة (ثانياً) من هذا القانون، اذا كان المستدعي من التبعة الفلسطينية ووالده عراقي الجنسية، فإنه غير مشمول بأحكام المادة (١/٣) من هذا القانون واستناداً لما جاء بنص هذه الفقرة (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم).
- ٨- المادة السابعة من هذا القانون، وتتبع فيها نفس شروط المادة السادسة المذكورة في الفقرة (٧) اعلاه مع تزويدنا بنسخة من عقد الزواج ونسخة من شهادة جنسية الزوجة وتدوين افادتها عن استمرار العلاقة الزوجية بينهما، ويكون شرط الاقامة هنا خمس سنوات.
- ٩- المادة الحادية عشرة من هذا القانون، وتتبع فيها الاجراءات الاتية:
- أ- تقديم طلب لأكتساب الجنسية العراقية من قبل المستدعية معنون الى السيد وزير الداخلية ويقدم الى مدير الجنسية.
- ب- تدوين افادتها وزوجها وفق نموذج الافادة المرفق طياً.
- ح- تزويدنا بنسخة من عقد الزواج مصدق من قبل المحكمة المختصة.
- د- اذا كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد، فيصار الى تزويدنا بنسخة من عقد الطلاق او شهادة الوفاة لزوجها مع قيد ولدها لعام ١٩٥٧.
- هـ- تزويدنا بتفاصيل اقامتها، حيث يجب مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.
- و- تزويدنا بنسخة من شهادة جنسية الزوج.

ز- تزويدنا بصورة قيدها وزوجها وولدها لعام ١٩٥٧ وإذا كانت غير مسجلة لعام ١٩٥٧ تزويدنا بأي مستمسك رسمي لها وبيان ولادة ولدها.

تعميم:

بالنظر لصدور قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وحيث ان التعاميم السابقة التي صدرت في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي) اصبحت تتعارض مع احكام القانون النافذ اعلاه.. عليه ينفذ ما يلي:

١- الاجراءات الواجب اتباعها في الحصول شهادة الجنسية العراقية استنادا لشهادة جنسية الاب والام هي:

أ- تنظيم استمارة رقم (١) للمستدعي.
ب- تدوين افادته ووالده او والدته على اصل استمارة، وفي حالة وفاتهما تدون افادة شاهدين لربط الصلة.

ح- يتم ربط الصلة بهويات الاحوال المدنية.
د- تربط نسخة من (شهادة الجنسية العراقية. هويات الاحوال المدنية للمستدعي ووالده او والدته المصورة، بطاقة السكن او البطاقة التموينية).

٢- الشخص الذي منح شهادة الجنسية العراقية وفق احكام المادة (١/٣) من القانون النافذ استنادا لشهادة جنسية والدته فان اخيه من والده لا يجوز منحه شهادة الجنسية العراقية كون والدتهما مختلفتان، كونهما اخوين من جهة الاب وليسا شقيقين.

٣- يعتمد قرار اثبات الرعية الصادر للمتوفى او المتوفية من مديرياتكم لغرض منح اولادهما شهادة الجنسية العراقية.

٤- تمنح المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي او عربي وكذلك الارملة او المطلقة (سواء كان الزوج داخل العراق او مجهول المصير) شهادة الجنسية العراقية من قبل مديرياتكم واستنادا لشهادة وادها او والدتها او احد اشقائها. ولا داعي لطلب شهادة جنسية زوجها ان كانت غير متوفرة.

٥- الامراة العراقية التي سبق ومنحت شهادة الجنسية العراقية عندما كانت آتسة، وتزوجت بعد ذلك ايسا كانت جنسية زوجها. سواء كان عراقي الجنسية او اجنبي او عربي. تمنح شهادة الجنسية العراقية (بدل تالف او ضائع) ولا داعي لحضور زوجها وكذلك لا تطلب شهادة جنسية الزوج او اية مستمسكات اخرى، ويكتفي بتحديد ذلك بأفادتها فقط.

٦- معاملة تصحيح الالقاب اصبحت من صلاحية مديرياتكم بموجب كتابنا المرقم ٣٢٣٦ في ٢٠٠٦/٤/٣ وان كل من مدير سفر وجنسية محافظة ومدير شؤون الجنسية في المحافظة المخولان بمنح وتوقيع شهادة الجنسية العراقية، وبأمكانهما ان يعطيا الرأي حول تصحيح الالقاب.

٧- تروج جميع معاملات غير العراقيين وتستكمل اجراءات المعاملة وفق ما اوضحناه بتعميمنا المرقم ١١٦٢ في ٢٠٠٦/٣/٢٧ الفقرات

(٩،٨،٧،٦،٥) منه وترسل المعاملة الى مديريتنا للنظر بها وفق ما جاء بهذا القانون.

٨- يتم منح الاولاد شهادة الجنسية العراقية استنادا لشهادة جنسية الاب الذي غادر الى خارج العراق او انه مجهول المصير ويتم ربط الصلة بهويات الاحوال المدنية وتدوين افادة العم شقيق الوالد او شاهدين.

٩- لا يجوز منح شهادة الجنسية العراقية للعراقية للعجبر من مديرياتكم، وانما تستكمل اجراءات المعاملة وفق التعليمات السابقة المبلغة اليكم وترسل المعاملة الى مديريتنا للنظر بها.

١٠- المرأة غير العراقية التي اكتسبت جنسية زوجها العراقي واصبحت عراقية الجنسية وطلقها زوجها او توفى عنها بعد حصولها على شهادة الجنسية العراقية. لا يجوز سحب الجنسية العراقية عنها.
ونوضح ان سحب الجنسية العراقية عن غير العراقي يتم وفق احكام المادة (١٥) من القانون والتي تنص على :

(لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحق مكتسب لدرجة الثبات).

١١- نرفق طيا نسخة من محضر لجنة الجنسية المرقم ١١٣٦ في ٢٠٠٦/٤/١٢ للاطلاع بما ورد فيه والخاص بأعادة النظر بالختم الذي كانت تختتم به شهادات الجنسية العراقية لغرض تمييزها عن غيرها وبموجبه تم الغاء هذا الختم.

١٢- اذا لم يدون تأريخ حلف اليمين القانون او تأريخ كتاب وزارة الداخلية على اصل شهادات التجنس بالجنسية العراقية او الاكتساب. ترسل هذه الشهادة لمديريتنا لغرض تثبيت ذلك وتعاد اليكم لغرض منح اولاده شهادة الجنسية العراقية.

١٣- نرفق طيا نسخ من قرارات قيادة الثورة (المنحل) المرقمة ٩٤٤ لسنة ١٩٨٦ و ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤ و ٣٦٣ لسنة ١٩٨٦ و ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ (للاطلاع على ما ورد فيها فقط).

١٤- نرفق بطيه نسخة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ (للاطلاع على ما ورد فيها فقط).

١٥- يتم ترويج معاملة الحصول على شهادة الجنسية العراقية للمستدعي الذي يروم الحصول على شهادة الجنسية العراقية استنادا لشهادة جنسية والدته وانه غير مسجل لعام ١٩٥٧ ووالده (غير عراقي) عربي ام اجنبي وتدون افادة المستدعي ووالدته وتقديم نسخة من شهادة جنسيتها العراقية او اية مستمسكات رسمية تعود الى المستدعي (بيان ولادة. جواز سفر اجنبي) وترسل المعاملة الى مديرية شؤون الجنسية، ويتم اصدار قرار بأعتباره عراقيا بالمادة (٣/أ) من القانون النافذ وتعاد المعاملة اليكم لتسجيله في

سجلات الاحوال المدنية لعام ١٩٥٧ ومنحه هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية من قبلكم.

١٦- الاشخاص الذين سبق ومنحوا شهادات الجنسية العراقية وفق احكام المادة (٢/٤) و(٣/٤) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى. اذا ظهر هم اشقاء بعد حصولهم على شهادة الجنسية ففي هذه الحالة تنظم لهم معاملة تتضمن افاداتهم بشكل مفصل مع افادة شقيقهم صاحب الشهادة وشاهدين مع ربط قيدهم لعام ١٩٥٧ والمستمسكات التي بحوزته وترسل الى مديرية شؤون الجنسية للنظر فيها.

١٧- المرأة غير العراقية (الاجنبية زوجة العراقي) ومتزوجة من عراقي الجنسية وحائزة على هوية الاحوال المدنية ومسجلة لعام ١٩٥٧ فأنه في هذه الحالة تستفاد من احكام المادة (١١) من القانون وهي تكون معفية من شرط الإقامة لمدة (خمس سنوات) كونها مشمولة بالاستثناء الوارد بالفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون النافذ عليه تروج المعاملة وفق ما اوضحناه بمنشورنا المرقم ١١٦٢ في ٢٧/٣/٢٠٠٦ وترسل المعاملة الى مديريتنا لغرض عرضها على وزارة الداخلية.

١٨- جميع الاشخاص الحائزين على شهادات الجنسية العراقية وفق احكام المادتين (١/٨) و(٨/٨) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى و(١/٣) و(٢/٣) و(١/٤) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى بأعتبارهم من اصل عراقي وورد محل ولادتهم او ولادة والدهم في اصل هذه الشهادات (تركيا) تروج معاملات حصول اولادهم على شهادة الجنسية العراقية من قبلكم.

٢٠- الاشخاص الذين يتقدمون بطلب الحصول على شهادات الجنسية العراقية استنادا لشهادة جنسية والدهم الذي ينتمي الى احد العشائر الحدودية والدهم حائز على شهادة الجنسية العراقية من اصل عراقية تروج معاملة اولاده من قبلكم.